حماية الأسيرات الفلسطينيات في إطار القانون الدولي الإنساني
(الآليات السياسية والمقاضاة)[1]

د. إيمان خطاب

مؤسس ورئيس مجلس أمناء المنتدى الإقليمي للمرأة والأمن والسلام

مقدمة: قواعد وأحكام الحماية للأسيرات والمحتجزات في إطار القانون الدولي الإنساني

يتضمـــن القانون الدولي طائفة من القواعد ذات الصلـــة بحماية الأسرى والمحتجزين رجالاً ونساءً، وذلك في الأحكام الواردة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعند التطرق إلى القواعد الحمائية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي فإن القواعد واجبـــة التطبيق هي تلك الواردة باتفاقيـــات القانون الدولي الإنســـاني، وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، وذلك نظراً لطبيعة الصراع في الأراضي المحتلة باعتباره نزاعاً دولياً مسلحًا.

فقد ورد باتفاقيات جنيف طائفة واســـعة من أنـــماط الحماية لأسرى الحرب فيما يتعلق

(1) ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المنعقد يوم الأربعاء الموافق 30/ 3/ 2022 في مقر الأمانة العامة بالقاهرة بمناسبة إحياء اليوم العربي للأسير الفلسطيني.

بالمعاملة غير الإنسـانية والمهينة، حيث تعرف حقوقهم وتضـع قواعد مفصلة تحكم معاملتهم، كما يمنح القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص الآخرين الذين حُرموا من حريتهم بسبب النزاعات المسـلحة. وثمة قواعد محددة تكفل حماية أسرى الحرب وردت لأول مـرة في اتفاقيات جنيف لعام 1929 ثم نقحت في نصوص اتفاقية جنيف الثالثة ثم البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977**.

هذا ويحمي القانون الدولي الإنسـاني النساء بأكثر من شكل، وقد تم النص على أشكال الحماية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وفي عدد من الوثائق الأخرى، حيث تتضمن أشـكالًا عامة للحماية تنطبق على الكافة، إلى جانب أشكال خاصة من الحماية تعكس الاحتياجات المتميزة للنساء. فالنساء اللواتي لا يشاركن أو لم يعدن يشـاركن في العمليات العدائية تتم حمايتهن ضد آثار القتال وأيضًا ضد المعاملة المسيئة من جانب أطراف النزاع المسلح، فللنساء الحق في المعاملة الإنسانية وفي احترام حياتهن وأجسـامهن وعدم تعرضهن للتعذيب أو المعاملة المهينة أو العنف أو التحرش.

وتنطبق الحماية الخاصة للنساء على الحالات التي يتعرضن فيها للحجز أو الاعتقال. إذ يلزم على سبيل المثال توفير أماكن للنوم ومرافق صحية لهن مستقلة عن أماكن الرجال. كما ينص القانون الدولي الإنسـاني على مراعاة احتياجاتهن الخاصة في حالات الحمل والرضاعة، سـواء كنّ رهن الاحتجاز أو ضمن السـكان المحليين. إذ يكفل القانون الدولي الإنسـاني الحماية للنسـاء الأسـيرات والمحتجزات أو المعتقلات في النزاعات المسلحة، حيث تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعـام 1977 الأحكام الخاصة بمعاملة الأشـخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك الظروف المادية والمعنوية للاحتجاز ومعاملة الأسيرات.

وتقضي اتفاقية جنيف الثالثة بشـأن معاملة أسرى الحرب «بمعاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسـانية»، خاصة خلال النزاعات المسلحة الدولية، وإلى جانب

هذه الحماية العامة التي يحق للنساء التمتع بها دون تمييز، ويمنح المبدأ الذي أرسته المادة 14 من هذه الاتفاقية النساء حماية خاصة، فينصّ على أنه «يجب معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن». وتتبع العديد من الأحكام المبدأ نفسه والذي يشير صراحة إلى ظروف احتجاز النساء في السجون أو معسكرات أسرى الحرب، مثل الالتزام بتخصيص مهاجع منفصلة للنساء عن تلك المخصصة للرجال، بالإضافة إلى مرافق صحية منفصلة.

أما بالنسبة للمدنيات غير المقيمات في الأراضي التابعة لأحد أطراف النزاع، فتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه في حالة النزاعات الدولية المسلحة لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها (م42 من اتفاقية جنيف الرابعة). وفي مثل هذه الحالة، هناك أحكام خاصة تنظم ظروف هذا الاعتقال.

ولا تعود بشاعة المخاطر التي تتعرض لها النساء في حالات النزاع المسلح إلى عدم توافر القواعد الموضوعة لحمايتهم، بقدر ما تعود إلى عدم احترام تلك القواعد بشكل كافٍ. لذا يلزم تحويل الحماية الواجبة للنساء إلى واقع عملي، كما يلزم بذل جهود دؤوبة من أجل التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بتلك القواعد على أوسع نطاق ممكن وباستخدام كل الطرق المتاحة.

وفيما يتعلق بحماية الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي وبصفة خاصة -الأسيرات والمحتجزات- فإن ثمة آليات للحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وتنقسم بدورها إلى آليات ذات صبغة سياسية وأخرى ذات صبغة قضائية، وهو ما سنتناوله تفصيلاً في هذه، الورقة مع تبيان أوجه القوة والقصور على نحو تفصيلي ثم موجزاً في التوصيات الختامية.

أولاً: آليات الحماية السياسية للأسيرات في إطار القانون الدولي الإنساني

(أ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح لضمان الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين، والحيلولة دون اختفاء هؤلاء الأشخاص من أماكن احتجازهم. إذ تقوم اللجنة الدولية بتسجيل البيانات الخاصة بهوية كل محتجز وتستمر في زياراتها إلى أن يتم إخلاء سبيل الشخص، وفي حالات الاضطرابات الداخلية التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، تسعى اللجنة الدولية إلى تحسين ظروف الاحتجاز وضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين.

وفي حالة عدم التزام طرف من أطراف النزاع بأحكام معينة من القانون الدولي الإنساني التي تحمي النساء، مثل وضع النساء المحتجزات تحت الإشراف النسائي المباشر وفصل المهاجع والمراحيض الخاصة بهن عن تلك التي يستخدمها الرجال، تبذل اللجنة الدولية مساعيَ سرية لدى السلطات الحاجزة من أجل تحسين ظروف الاحتجاز ومعاملة النساء، واحترام حقوقهن. ويتضمن عادة الفريق التابع للجنة الدولية، الذي يقوم بزيارة أماكن الاحتجاز، أطباء مهمتهم تقييم الاحتياجات الطبية للمحتجزين وتوفير الدواء والعلاج لهم. وتلتزم اللجنة الدولية برفع تقارير سرية مفصلة إلى السلطات الحاجزة بشأن نتائج زياراتها إلى أماكن الاحتجاز، بهدف تحسين ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين، وتحديد مصير المحتجزين الذين لم يستدل عليهم خلال تلك الزيارات.

وفي حالة عجز السلطات الحاجزة عن توفير الاحتياجات المادية اللازمة للمحتجزين بشكل كافٍ أو مناسب، كالأسرة والكساء وأوعية الماء والأدوية والمنتجات الصحية، يتزايد اعتماد المحتجزين على المساعدات الممنوحة من الآخرين. هنالك، تضطلع

اللجنة الدولية بتوفير المساعدات المادية لصالح المحتجزين، شريطة أن تتفاوض مع السلطات المعنية حول هذا الأمر.

على الرغم من الجهود الحثيثة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للالتزام بقواعد الحياد وعدم الانحياز الواضحة في ممارستها للمهام المنوطة بها، جعلها آلية فعالة في تنفيذ قواعد الحماية للأسرى الواردة باتفاقيات جنيف، إلا أن الطابع الرضائي والاختياري في قبول ممارسة اللجنة الدولية لمهام عملها -إذ يتوقف ذلك على مدى موافقة أطراف النزاع- يعدّ ثغرة تشكل نقطة ضعف ينبغي العمل على تلافيها من خلال تطوير القواعد المنظمة لممارستها المهام المعهودة إليها، فضلًا عن ترتيب مسؤولية دولية حال الامتناع عن تسهيل مهامها في التحقق من الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني بوجه عام وحماية الأسرى -موضوع الورقة- بوجه خاص دون مقتضى.

(ب) المؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000:

برز الاهتمام الدولي المتصاعد لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة ودعم دورها المتنامي كفاعلٍ رئيسيّ في بناء السلام وضمان وصول صوتها ومطالبها لدوائر صنع القرار الوطني والدولي في مطلع الألفية الثالثة من خلال قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000 حول المرأة والأمن والسلام، وكذلك القرارات اللاحقة والمكملة له (قرار مجلس الأمن رقم 1820 لعام 2008، وقرار مجلس الأمن رقم 1888 لعام 2009، وقرار مجلس الأمن رقم 1889 لعام 2009، وقرار مجلس الأمن رقم 1960 لعام 2010، وقرار مجلس الأمن رقم 2106 لعام 2013، وقرار مجلس الأمن رقم 2122 لعام 2013).

فمن خلال القرارات المشار إليها آنفاً، يقوم مجلس الأمن بمواجهة التأثير غير المتناسب للنزاعات المسلحة على المرأة، والعمل على تأكيد وجوب المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في منع نشوء النزاعات وبناء السلام المستدام، وأهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية النساء والفتيات، وضرورة العمل على

إدراج المنظور الجنساني في جميع مجالات بناء السلام. وثمة أربع ركائز أساسية لتحقيق تلك الأهداف وهي الوقاية، الحماية، المشاركة، الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار.

محور الوقاية:

ويهدف إلى منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة وبصفة خاصة العنف الجنسي وإنشاء نظام حساس للجندر بهدف رصد تلك الانتهاكات والحيلولة دون وقوعها، وكذا مراقبة تصدي الجهات الأمنية الدولية والوطنية وغير الحكومية لتلك الانتهاكات وخضوع المسؤولين عنها إلى المساءلة.

محور الحماية:

ويهدف إلى ضمان سلامة النساء والفتيات وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الإنسانية، وضمان إيجاد الآليات والهياكل التي تعزز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية وإمكانية وصولهن إلى العدالة.

محور المشاركة:

من خلال تعزيز إدماج النساء في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وإدارتها وتسويتها، وتعزيز مشاركتها في مفاوضات السلام وصنع القرار.

محور الإغاثة:

ويهدف إلى ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع، ولاسيما الفئات الضعيفة منهن كاللاجئات والناجيات من الاعتقال والناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

هذا ويعد القرار 1325 والقرارات المكملة له أحد آليات تفعيل كلٍّ من قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المرأة أثناء الصراع، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصدد التمكين السياسي ومشاركة المرأة في صنع القرار، فقد أسفر عن منهجية راسخة ومقاربة ذات أهمية قصوى في تفعيل آليات الحماية الدولية للمرأة في أماكن النزاعات،

وكذا إدماجها في عملية بناء السلام وصنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي. هذا ولا نبالغ عند القول إن القرارات المشار إليها آنفاً تعد تغييرًا راديكاليًّا في مقاربة ومنهجية التعامل مع وضع المرأة أثناء الصراع، إذ لم تعد فحسب موضوعًا للحماية أثناء النزاع وإنما فاعل رئيسي.

ونتيجة لما سبق، فقد شهدت الساحة الدولية والإقليمية والوطنية العديد من المبادرات والمؤسسات ذات البعد الجندري القائمة على تنفيذها وإعمال أحكامها، والتي أصبح من الأهمية بمكان العمل في إطارها ووفقًا لمنهجيتها لدعم المرأة الفلسطينية بوجه عام والأسيرات في سجون الاحتلال، لاسيما في مجالي الحماية والأخذ بنظام الإنذار المبكر للحيلولة دون وقوع الانتهاكات والحيلولة دون وقوعها وتوفير الدعم السياسي والدبلوماسي وضمان وصولهن إلى العدالة، والإغاثة للأسيرات بالفعل والناجيات من الاعتقال.

(ج) لجان تحقيق متخصصة:

تزايد خلال العقود الماضية اللجوء إلى إنشاء لجان تحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات الصادر فيها تكليفات من الأمم المتحدة، سواء من خلال مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان أو الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان، وذلك للتصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كانت طويلة الأمد أو ناجمة عن أحداث مفاجئة، ولتعزيز المساءلة عن هذه الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب.

وفي هذا الصدد، يعدّ إنشاء لجان تقصي حقائق لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية، ومن ضمنها تلك المتعلقة بحقوق وحماية الأسرى الفلسطينيين في سجونها ومعتقلاتها، لاسيما النساء والأطفال، أمراً ملحًّا وماسًّا لدعم وحماية قضية الأسرى، باعتبارها تمهيدًا للمساءلة وعدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، كما أن لها جانبًا وقائيًّا يتمثل في ردع سلطات الاحتلال مستقبلًا من ارتكاب انتهاكات مماثلة، أو في أفضل

الأحـــوال تقليص وتيرتها خوفًا من الضغوط الدوليـــة الناجمة عن نشر التقارير الناتجة عنها.

ولما كان من المتعذر إنشـــاء تلك اللجنة من خلال آليات وأجهزة الأمم المتحدة، نظرًا للتحديات السياســـية، مما يضع العراقيل التي تحول دون ذلك، فإن قيام جامعة الدول العربية بإنشـــاء لجنة تقصي حقائق في هذا الصدد هو الخيار الأمثل، سواء تم ذلك من خلال لجنة حقوق الإنســـان في الجامعة العربية أو بموجب قرار مســـتقل. وذلك على غرار لجان تقصي الحقائق التي أنشـــأها مجلس الأمن بصدد الانتهاكات في يوغسلافيا الســـابقة ورواندا وأفضت إلى إنشـــاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات ومعاقبتهم.

هذا ومن المناسب عند إنشـــاء تلك اللجنة الاسترشاد بالمعايير الدولية المتبعة في إنشاء مثل هذه اللجان، واتّباع التوجيهـــات حول منهجية التحقيق والقانون الدولي واجب التطبيق وأدوات التحقيق اللازمة وإنشاء أمانات مجهزة بموظفين متخصصين، وتحديد الجهات المانحة للدعم الإداري واللوجســـتي والأمني، وإجراء استعراض للعمليات القائمة، ويمكن في ســـبيل ذلك الاســـتعانة بالخبرة والدعـــم اللازمين، حيث تضم المتخصصين في مجال التحقيق وجمع الأدلة والمعلومات وإجراء تحريات لتوثيق وتحليل والإبلاغ عن الانتهاكات المشـــار إليها، حيث تضم خبراء قانونيين وفنيين للقيام بتلك المهمـــة على نحو مهني فعال واحترافي يعزز مصداقيتهـــا، مع الأخذ بالاعتبار الجانب الجنـــدري بصـــدد الانتهاكات ضد الأســـيرات والمعتقلات والموقوفات في ســـجون الاحتلال، حيث تنتهي إلى إعداد تقارير ذات مصداقية.

وينبغي الأخذ بالاعتبار الشـــفافية التامة وتشـــجيع الناجيات مـــن التعرض لأنواع الانتهاكات كافة التي تتم ممارســـتها ضدهن أثناء فترات الاعتقـــال، وتكريس ثقافة البوح بعيدًا عن الوصم مما ينعكس إيجابًا على رصد كل الانتهاكات على نحو دقيق، مما يدعـــم التحرك القانوني والإدانة حال ثبوت ارتكابها، كما ينعكس إيجابًا على الناجيات

أنفسهن للتعافي من الصدمات النفسية الناجمة عن الأسر والاعتقال.

وفي هذا السياق أيضًا، فإن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمنشأة بموجب نص م90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعدّ آلية تحقيق فعالة وذات صلة بالتحقيق في مزاعم ارتكاب الانتهاكات ضد الأسرى الفسطينيين في السجون الإسرائيلية، حيث أُنشئت رسميًا في عام 1991، وهي هيئة دائمة تهدف إلى التحقيق في مزاعم ارتكاب المخالفات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وهي تعد على هذا النحو آلية مهمّة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه في زمن النزاعات المسلحة.

(د) المناصرة الدولية ومركزية دور الضحايا:

تطور دور الضحايا في الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة تطورًا كبيرًا، وهو دور مستمد من نظم العدالة الجنائية في نظم القانون المدني، حيث يشارك الضحايا أحيانًا ليس كشهود فحسب وإنما أيضًا كأطراف مدنية. وذلك خلافًا لما هو متبع في نظم القانون العام، حيث يقتصر دور الضحايا على كونهم شهودًا فحسب.

ففي حين لا يعترف القانون الدولي بحقوق الضحايا، بل ينص على حمايتهم، وعلى الرغم من ضمان حقوق المتهم في المحاكمة العادلة، فإنه لم يتم إيلاء حقوق الضحايا اهتمامًا في الإجراءات الجنائية إلا مؤخرًا، حيث وسع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من دور الضحايا في الإجراءات مما عزز مصالحهم إلى حد كبير.

فعلى الرغم من أن العدالة الجنائية تركز عادة على دور المتهمين، فإن اتجاه العدالة الجنائية الدولية يهتم بشكل متزايد باحتياجات الضحايا، إذ يساعد على منح الضحية الحق في المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية من خلال سماعهم والإدلاء بشهادتهم ويمثل شكلًا من أشكال البوح والإفصاح عن الحقيقة، كما يمكّنهم من استعادة كرامتهم من

خلال منحهم شـــعورًا بالقوة والقدرة على التـــصرف، إذ إن تلك المحاكمات ترمز إلى اعـــتراف المجتمع وإدانته لما عانى منه الناجون هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يؤدي إلى توفير سبل الانتصاف للضحايا، وكما يساعد حق الضحايا في المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية على اقتضاء حقهم في جبر الضرر.

ويعترف النظام الأســـاسي للمحكمـــة الجنائية الدولية بحق الضحايا في المشـــاركة في الإجراءات أمام المحكمة، ولكن ليس بصفتهم طرفًا بل كمشارك، وعلى الرغم من أن النظام الأســـاسي لا ينص على حق الضحايا في رفع دعوى مدنية، فإنه يؤكد على الحق في جبر الضرر الذي يتصف بالاستقلالية عن حقهم في المشاركة.

حيث تنص المادة 68/ 3 من النظام الأســـاسي للمحكمـــة الجنائية الدولية على حقوق الضحايا في مختلـــف المراحل الإجرائية (أي التمهيدية والابتدائية والاســـتئناف)، كما يسمح للضحايا بتقديم ملاحظات بشـــأن الاختصاص أو المقبولية بموجب المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضًا تنص المادة 15/ 3 من النظام الأســـاسي للمحكمة الجنائيـــة الدولية التي تتناول الـــشروع في التحقيق من جانب المدعـــي العام على أنه يجوز للضحايـــا تقديم بيانات إلى الدائـــرة التمهيدية، وذلك وفقًا للقواعد الإجرائيـــة وقواعد الإثبات، كما تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبـــات للمحكمة الجنائية الدولية أحكامًا إضافية تتعلق بحقوق الضحايا ومشاركتهم أثناء حضورهم لدى المحكمة الجنائية الدولية.

علاوة على ذلك وتأكيدًا على حق الضحايا الجوهري في جبر الأضرار، أُنشئ الصندوق الاستئماني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمـــة، وتتمثـــل مهمته في دعم وتنفيـــذ البرامج التي تعالـــج الضرر الذي لحق بالضحايا جراء الانتهاكات الجسيمة والتي تشكل إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة. هذا ويتمتع الصندوق بولاية ذات شـــقين: تنفيذ قرارات جبر الضرر الصادر عن المحكمة، وتقديم الدعم المادي والنفسي والمالي للضحايا وأسرهم.

لذا أصبحت جهود حملات إعلامية وتنظيمية تتجه إلى تفعيل حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية، لاسيما مع وجود مؤسسات دولية غير حكومية في لاهاي تعمل بالتوازي مع المحكمة الجنائية الدولية لتعزيز آليات سير العدالة وإيصال صوت ضحايا الجرائم الدولية تمهيدًا لمشـاركتهم الفعالة في تحريك الدعاوى أو المشـاركة في الإجراءات القضائية أو اقتضاء التعويضات. الأمر الذي بالإمكان الاستفادة القصوى منه لاقتضاء حق الناجين والناجيات من الأسر والاعتقال في السجون الإسرائيلية إذا ما حالت الضغوط السياسـية القهرية دون تقدم السلطة الفلسطينية بطلب إلى المدعي العام للمحكمة في هذا الشأن.

ثانيًا: آليات الحماية القضائية للأسـيرات في إطار القانون الدولي الإنساني:

(أ) المحكمة الجنائية الدولية:

يشكل الاحتجاز والتعذيب وغيره من المعاملة اللاإنسانية والمهينة والحاطّة بالكرامة، إذا ما تم ارتكابه في إطار نزاع مسلح جريمة حرب، وذلك وفقًا للمادة 8 من النظام الأسـاسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتوجب على المحكمة ممارسة اختصاصاتها بشـأن أي انتهاك يشـكل جريمة حرب وفقًا للمادة المذكورة طالما توافرت شروط المقبولية.

ويعدّ أهم حق حصلت عليه دولة فلسـطين عقب الانضمام إلى نظام روما الأساسي، هو إمكانية إحالـة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمـة إلى مدعي عام المحكمة، وقد أصدر الرئيس الفلسطيني مرسـومًا بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لمتابعة العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية. وعليه يتوجب على السـلطة الفلسـطينية متابعة الحقوق المكتسـبة نتيجة إيداع الإعلان لدى مسـجل المحكمة الجنائية الدولية، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة على الجرائم التي تم ارتكابها في الأراضي الفلسـطينية بما فيها القدس الشرقية منذ 13 يونيو/ حزيران **2014**.

(ب) المحاكم الوطنية التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي:

يعتبر الاختصاص العالمي استثناءً على مبدأ الإقليمية في الملاحقة القضائية، حيث تنعقد بموجبه الولاية القضائية في الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة في حال الإدانة بغض النظر عن مكان ارتكاب الانتهاك، الذي يشكل سلوكًا إجراميًا ودون أي اعتبار لرابط الجنسية أو قواعد الاختصاص الأخرى. وهو يقوم على حماية المصالح والقيم ذات الأهمية العابرة للحدود الوطنية والتي تمسّ المجتمع الدولي بأسره، وذلك من خلال امتداد ولاية القضاء الوطني لمباشرة دعوى قضائية عن سلوك إجرامي ارتُكب خارج النطاق الإقليمي للدولة، ولا يرتبط أطراف الدعوى، سواء كان الجاني أو المجني عليه برابط الجنسية مع تلك الدولة.

أما عن الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فهو أساس اتفاقي ورد النص عليه صراحة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (م49 من اتفاقية جنيف الأولى، م50 من اتفاقية جنيف الثانية، م129 من اتفاقية جنيف الثالثة، م146 من اتفاقية جنيف الرابعة على التوالي).

وفي حين أن الولاية القضائية استنادًا إلى الاختصاص العالمى يمكن أن تنعقد للقضاء الوطني في أي دولة بموجب نص صريح في قوانينها، كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، حيث ورد في الفصل الثاني منه تحت عنوان نطاق تطبيق قانون العقوبات اصطلاح الاختصاص الشامل حسبما ورد في المادة 13 منه، فإن بعض التشريعات الجنائية الدولية تنص على التطبيق التلقائي لنصوص الاتفاقية التي تكون الدولة طرفًا فيها دون الحاجة إلى التدخل لإقرار مبدأ الاختصاص العالمي، ومنها على سبيل المثال القانون البلجيكي الصادر عام 1993 والذي تم تعديله عام **2001**.

وبالمثل ذهب التشريع الجنائي الألماني الصادر في عام 2002 والخاص بالجرائم التي تخالف القانون الدولي والذي تبنى التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي دون استلزام

إجراء تعديل تشريعي ينص صراحة على تطبيق المبدأ، حيث جاء في المادة الأولى منه وجوب سريان القانون على كافة الجرائم الواردة فيه والمرتكبة ضد أحكام القانون الدولي، وكذلك كل الجرائم الجسيمة، حتى لو وقعت الجريمة خارج ألمانيا، وقد وردت فيه الجرائم التي تشكل انتهاكًا للقانون الدولي على سبيل الحصر.

وعليه، فإن مبدأ الاختصاص العالمي والذي تنعقد بموجبه الولاية القضائية في الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة في حال الإدانة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الانتهاك الذي يشكل سلوكًا إجراميًّا ودون أي اعتبار لرابط الجنسية أو قواعد الاختصاص الأخرى، يعدّ أحد الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقمعها. إذ يعتبر ملاذًا للضحايا في وجود آليات لإنصافهم وردع الجناة، كما أنه يتلافى تأثير الانتقائية والاعتبارات السياسية التي تؤثر إلى حد كبير على عمل المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الآليات القضائية الوطنية. فعندما يتقاعس القضاء الدولي أو الوطني عن اتخاذ إجراءات استنادًا إلى اعتبارات الولاية القضائية الإقليمية أو الشخصية، فإن مبدأ الولاية القضائية العالمية يعد وسيلة فعالة لضمان المساءلة والحد من الإفلات من العقاب.

وترتيبًا على ما سبق، فإن لجوء ضحايا الانتهاكات في السجون الإسرائيلية إلى القضاء الوطني للدول التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك دعوى قضائية مباشرة بصدد الممارسات التي تشكل انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لاسيما الاتفاقيتين الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب والرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، يشكل وسيلة فعالة لملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات لمنع إفلاتهم من العقاب.

الخلاصة والتوصيات:

(أ) على الرغم من التحديات التي قد تعوق التنفيذ الفعال لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي في ملاحقة ومحاكمة وإدانة مرتكبي المخالفات الجسيمة

وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي تتمثل في التكلفة والمساعدة والتعاون الدولي القضائي، فضلًا عن الضغوط السياسية التي من المتوقع ممارستها على الدولة المعنية، إلا أنه يعد وسيلة فعالة وأخيرة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات في السجون الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين رجالًا ونساءً قضائيًّا ومنع إفلاتهم من العدالة.

(ب) تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تطوير القواعد المنظمة لممارستها المهام المعهودة إليها والتي تقوم على الطابع الرضائي والاختياري لأطراف النزاع، وذلك من خلال ترتيب مسؤولية دولية حال الامتناع عن تسهيل مهامها في التحقق من الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني بوجه عام وحماية الأسرى -موضوع الورقة- بوجه خاص دون مقتضى.

(ج) الالتفات إلى دور المؤسسات الدولية والوطنية القائمة على تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والأمن والسلام والقرارات المكملة له باعتبارها وسيلة فعالة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما فيما يتعلق بمحوري الحماية، لاسيما فيما يتعلق بآلية الإنذار المبكر والرصد وضمان إيجاد الآليات والهياكل التي تعزز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية وإمكانية وصولهن إلى العدالة، هذا من ناحية، ومحور الإغاثة للمعتقلات بالفعل أو الناجيات من الاعتقال من ناحية أخرى.

(د) قيام جامعة الدول العربية بإنشاء لجنة تقصي حقائق لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية ومن ضمنها تلك المتعلقة بحقوق وحماية الأسرى الفلسطينيين في سجونها ومعتقلاتها، لاسيما النساء والأطفال باعتبارها تمهيدًا للمساءلة وعدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، كما أن لها جانبًا وقائيًا يتمثل في ردع سلطات الاحتلال مستقبلًا من ارتكاب انتهاكات مماثلة أو في أفضل الأحوال تقليص وتيرتها خوفًا من الضغوط الدولية الناجمة عن نشر التقارير الناجمة عنها.

(هـ) ينبغي الأخذ بالاعتبار الشفافية التامة وتشجيع الناجيات إلى التعرض لكل أنواع الانتهاكات التي تتم ممارستها ضدهن أثناء فترات الاعتقال، وتكريس ثقافة البوح بعيدًا عن الوصم والذي يعد نتاجًا لخصوصية الثقافة العربية والشرقية بوجه عام في قضايا المرأة، مما ينعكس إيجابًا على رصد كل الانتهاكات على نحو دقيق، مما يدعم التحرك القانوني والإدانة حال ثبوت ارتكابها، كما ينعكس إيجابًا على الناجيات أنفسهن للتعافي من الصدمات النفسية الناجمة عن الأسر والاعتقال.

(و) تفعيل حملات المناصرة والتشبيك الفعال مع مؤسسات العدالة الجنائية الدولية في لاهاي وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالعدالة الجنائية الدولية، لاسيما تلك المتعلقة بإيصال صوت ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية من النساء، الأمر الذي يتيح للناجيات منفذًا لتحقيق العدالة واقتضاء التعويضات.

(ز) تشكيل لجنة عربية مستدامة تضم خبراء القانون الدولي وبصفة خاصة القانون الدولي الإنساني وخبراء العدالة الجنائية الدولية، وكذا المتخصصين في حملات المناصرة والحشد لتقديم الدعم الفني والرأي والمشورة ودعم آليات التحرك القانوني والسياسي والإعلامي في القضايا العربية ذات البعد الدولي بوجه عام، ومن بينها ملف الأسرى الفلسطينيين، مع الأخذ بالاعتبار البعد الجندري في مثل تلك الأمور الحساسة والشائكة.